بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

"النظام القانونى لوقف الموظف العام احتياطيا"

رسـالة
للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون

مقدمة من
الباحث/ عادل عبدالفتاح محمد عبدالعال النجار

لجنة المناقشـة :

الأستاذ الدكتور / انور أحمد رسـلان
أستاذ القانون العام - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (رئيسا ومشرفا)

الأستاذ الدكتور / فؤاد النـادى
أستاذ القانون العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (عضـوا)

الأستاذ الدكتور / محمد محمد بـدران
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضـوا)

١٩٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

صدق الله العظيم

سورة الأعراف - آية ٤٢ ، ٤٣

شكر وتقـــدير

عرفانًا منى بالفضل والجميل ، أتقدم بخالص شكرى وامتنانى لأستاذى **الأستاذ الدكتور / انور أحمد رسلان** – عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، صاحب القلب الكبير الذى غمرنى بعلمه وفضله ، وأفسح لى صدره ، فلم يضن علىّ بكرمه الوافر وعلمه الزاخر ، ولا أبالغ إذا ذكرت فى هذا المقام أنه لولا ما قدمه أستاذى الجليل من تضحيات كثيرة فى الوقت والجهد وما أبداه من ملاحظات وتوجيهات لما استطعت التغلب على كثير من الصعوبات التى واجهتنى فى هذا البحث.

كما أسجل مدى سعادتى وشكرى لأستاذى **الأستاذ الدكتور / فؤاد النـادى** – أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهـر ، لتفضله بقبول مناقشة رسالتى .

ولايفوتنى فى هذا المقام أن أتقـدم بأسمى آيات الامتنان والاعتراف بالفضل لأستاذى **الأستاذ الدكتور / محمد محمد بـدران** – أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة لكل ما تلقيته من سيادته من عون صادق ومساهمة فعالة فى سبيل إخراج هذه الرسالة على صورتها الحالية .

وأسأل الله العلى القدير أن يجزيهم عنى خير الجـــزاء

الباحث

عادل عبدالفتاح النجار

مقدمة

فى هذه المقدمة نمهد لموضوع البحث ونحدد اطاره العام ، ثم نختم هذا التمهيد السريع ببيان الأسباب التى أدت لاختيار هذا الموضوع .

مما لاشك فيه أن الوظيفة العامة تحقق للعامل فى الجهاز الإدارى للدولة قدراً كبيراً من الاستقرار والأمان ، خاصة فى تلك الدول التى تأخذ بالنظام الوظيفى فى الوظيفة العامة ويرجع هذا الاستقرار والأمان إلى أن الموظف فى النظام الوظيفى يبقى بصفة مستمرة أو دائمة فى خدمة جهة الإدارة فهو يعطى للوظيفة العامة عمره كله ، ولذلك فقد كان لزاما على الدولة أن تعطى هذا العامل الأمان والاستقرار ، بأن تلتزم باستخدامه بصفة دائمة ومستمرة .

وفى الجانب المقابل لأمن العامل واستقراره الوظيفى ، نجد أن الوظيفة العامة تلقى على عاتق العامل واجبات عديدة منها ما هو منصوص عليه فى قوانين متفرقة ومنها ما يتعلق بهذه الوظيفة دون أن ينص عليه وإنما هى واجبات تنبع من طبيعة الوظيفة العامة " ويمكن اعتبارها لصيقة بالوظيفة شكلا وموضوعاً " [1] .

ونتيجة للاستقرار الوظيفى الذى يتمتع به العامل فى الوظيفة العامة فأنه قد يتهاون فى واجبات هذه الوظيفة وقد يؤدى ذلك إلى أن يتحول النظام الوظيفى إلى مجمع للكسالى غير المنتجين ، نتيجة شعور العامل بالأمان على وظيفته والاستمرار فيها .

ولهذا وُجد نظامُ التأديب داخل الوظيفة العامة لتأديب العامل عن إخلاله بواجبات وظيفته ، ونرى أن نظام التأديب هو الذى يعادل بين ميزة الأمان الوظيفى فى الوظيفة العامة وبين عدم الإخلال بواجبات هذه الوظيفة والتهاون فيها .

---

(١) الأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح حسن - التأديب فى الوظيفة العامة - القاهرة - المطبعة العالمية شارع ضريح سعد - ١٩٦٤ ، صفحة ٩١ .

الفهـــــرس

	رقم الصفحة
مقدمـــة	١
باب تمهيدى : التطـــور التاريخى للوقف الاحتياطى	٨
الفصل الأول : التطور التشريعى للوقف الاحتياطى	١٠
الفصل الثانى : التطور القضائى للوقف الاحتياطى	٢٠
المبحث الأول : الأحكام القضائية حول قرار الوقف عن العمل	٢٢
المبحث الثانى : الأحكام القضائية الخاصة بمد الوقف الاحتياطى	٣٠
المبحث الثالث : الأحكام القضائية المتعلقة بمرتب الموقوف عن العمل	٣٥
المبحث الرابع : الطعن فى الوقف والحرمان من الراتب	٤٣
الباب الأول : الطبيعة القانونية للوقف الاحتياطى	٥٠
الفصل الأول : التحقيق فى الجرائم التأديبية	٥٥
المبحث الأول : السلطة المختصة بالتحقيق	٦٠
المطلب الأول : الجهة الإدارية سلطة تحقيق	٦٠
المطلب الثانى : النيابة الإدارية	٦١
إجراءات التحقيق أمام النيابة الإداريـــة	٦٣
الفرع الأول : الاستجواب والمواجهـــة	٦٣
الفرع الثانى : شهادة الشهـــــود	٧٤
الفرع الثالث : التفتيـــــش	٧٩
الفرع الرابع : الانتقال والمعاينـــة	٨٥
الفرع الخامس : ندب الخـــبراء	٨٧

رقم الصفحة

المبحث الثانى : حقوق المتهم فى التحقيق التأديبى	٨٩
المبحث الثالث : التصرف فى التحقيق	٩٢
الفصل الثانى : ماهية الوقف الاحتياطى فى العمل	٩٦
المبحث الأول : تعريف الوقف الاحتياطى عن العمل	٩٧
المبحث الثانى : علة الوقف الاحتيـــاطى	١٠٠
المبحث الثالث : طبيعة الوقف الاحتياطى	١٠٤
الفصل الثالث : التمييز بين الوقف الاحتياطى وأنواع الوقف الأخرى فى القانون المصرى	١٠٩
المبحث الأول : الوقف عن العمل كعقوبة تأديبية	١١٠
المبحث الثانى : الوقف عن العمل بقوة القانون	١١٢
المبحث الثالث : الوقف عن العمل بناء على طلب الرقابة الإدارية	١١٤
المبحث الرابع : الإحالة إلى الاســـتيداع	١١٧
المبحث الخامس : الإجازة الإجبارية المؤقتة فى ظل القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .	١٢٠
الفصل الرابع : المقصود بالموظف العام الخاضع لأحكام الوقف الاحتياطى	١٢٢
المبحث الأول : تحديد مفهوم اصطلاح الموظف العام	١٢٣
المبحث الثانى : طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة	١٣٥
المبحث الثالث : حقوق وواجبات الموظف العام	١٤٢
المطلب الأول : حقوق الموظف العام	١٤٤
المطلب الثانى : واجبات الموظف العام	١٥٣
المبحث الرابع : إنتهاء خدمة الموظف العام	١٥٦

رقم الصفحة

الباب الثانى : شروط الوقف الإحتياطى	١٥٧
الفصل الأول : أن يكون هناك تحقيق	١٥٩
الفصل الثانى : السلطة المختصة بإصدار قرار الوقف الاحتياطى	١٧٤
الفصل الثالث : المدة القانونية للوقف الاحتياطى	١٧٩
الباب الثالث : آثار الوقف الإحتياطى	١٩٣
الفصل الأول : الآثار التى تترتب على وقف الموظف العام احتياطياً .	١٩٦
المبحث الأول : إبعاد العامل عن أعمال الوظيفـة	١٩٧
المبحث الثانى : وقف صرف نصف راتب العامل	٢٠٠
المبحث الثالث : عدم جواز ترقية العامل خلال مدة الوقف	٢٠٦
المبحث الرابع : انتهاء خدمة العامل الموقوف بأثر رجعى	٢١١
المبحث الخامس : أثر الوقف الاحتياطى على تقرير كفاية العامل الموقوف	٢١٢
الفصل الثانى : فى تقييم آثار وقف الموظف العام احتياطياً .	٢١٧
المبحث الأول : آثار الوقف الاحتياطى عن العمل تتجاوز علته	٢١٨
المبحث الثانى : بعض صور تجاوز الوقف الاحتياطى لعلته وحكمته	٢٢١
الفصل الثالث : مدى دستورية الآثار المترتبة على اجراء الوقف الاحتياطى .	٢٢٩
الباب الرابع : ضمانات الوقف الإحتياطى ومدى مسئولية الدولة عن أضراره .	٢٤١
الفصل الأول : الرقابة القضائية ضمانة أساسية فى الوقف الاحتياطى :	٢٤٧
المبحث الأول : رقابة القضاء الإدارى على ذات قرار وقف العامل احتياطياً	٢٤٨

رقم الصفحة

المبحث الثانى : رقابة القضاء الإدارى على قرار المحكمة التأديبية بمد مدة الوقف الاحتياطى . ٢٥٣

المبحث الثالث : رقابة القضاء الإدارى على قرار وقف صرف نصف المرتب ٢٥٧

الفصل الثانى : الضمانات الأخرى المقررة للعامل عند وقفه احتياطياً عن العمل ٢٦١

الفصل الثالث : مدى مسئولية الدولة عن أضرار الوقف الاحتياطى : ٢٦٤

المبحث الأول : الوقف الاحتياطى قد يكون عقوبة تأديبية مقنعة ٢٧٤

المبحث الثانى : التعويض عن أضرار الوقف الاحتياطى . ٢٧٨

الخاتمة . ٢٩٦

المراجع . ٢٩٩